المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 14.20

يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 14.20

يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

*

* *

اتفاقية تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية والمجر

إن المملكة المغربية والمجر،

المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان"،

رغبة منهما في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال مكافحة الجريمة عبر إبرام اتفاقية بشأن تسليم المجرمين؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
التزامات التسليم

يتفق الطرفان أن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب، وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ولقانونهما الداخلي، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية
أسس التسليم

1 – يتم تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته من أجل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين؛

2 – يتم تسليم الشخص المطلوب قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم الطرف الطالب من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن ستة أشهر؛

3- إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة معاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الطرفين بعقوبة سالبة للحرية وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا يتوفر فيها الشرط المتعلق بمدة العقوبة التي يمكن الحكم بها، فإن من حق الطرف المطلوب أن يوافق أيضا على طلب التسليم المتعلق بهذه الأفعال.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثالثة
أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

يرفض التسليم:

أ- إذا ارتأى الطرف المطلوب أن التسليم قد يهدد سيادته أو أمنه الداخلي أو نظامه العام أو قد يتعارض مع دستوره؛

ب- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب منه التسليم. وفي هذه الحالة، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، وفقا لقانونه، عرض القضية على سلطاته المختصة قصد القيام بالمتابعات الجنائية.

ت- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية بمقتضى قانون الطرف المطلوب إليه التسليم. غير أنه وتطبيقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد من قبيل الجرائم السياسية:

- الجرائم التي تدخل ضمن مجال أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف انضم إليها الطرفان والتي تلزمهما بتسليم ومتابعة الشخص المطلوب؛
- الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته أو رئيس أو أحد أعضاء الحكومة أو أي جريمة تتضمن المحاولة أو التآمر من أجل ارتكاب تلك الجريمة؛
- أي جريمة تتعلق بالإرهاب.

ج-إذا كانت للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية، دينية أو مرتبطة بالجنسية أو النوع أو إذا كانت وضعيته أثناء محاكمته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

ح-إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر جريمة عسكرية ولكنها لا تعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العام.

د-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي بالطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة التي أسس عليها طلب التسليم.

ث-إذا كانت المتابعة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفق تشريع أحد الطرفين.

هـ-إذا صدر عفو أو عفو شامل في الطرف طالب التسليم أو في الطرف المطلوب إليه التسليم شريطة أن تكون الجريمة في هذه الحالة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها بمقتضى القانون الداخلي للطرف المطلوب.

المادة الرابعة
أسباب الرفض الاختياري للتسليم

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ- إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات لدى الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم لسببها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك متابعة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون هذا الأخير.

ب-إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرفين وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بإجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه في الحالات المماثلة.

ت-إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم وفق تشريع الطرف المطلوب قد ارتكبت أو ارتكب جزء منها داخل إقليم هذا الأخير أو دائرة اختصاصه.

ج- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة في دولة ثالثة من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.

ح-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين غيابيا، إلا إذا وافى الطرف الطالب الطرف المطلوب بمعلومات تثبت أنه قد منحت لهذا الشخص فرصة الدفاع عن نفسه، أو إذا تعهد الطرف الطالب بمنح الشخص المطلوب فرصة المطالبة بإعادة المحاكمة في الدولة الطالبة والحضور خلال أطوارها.

د-إذا اعتبر الطرف المطلوب، أخذا بعين الاعتبار درجة خطورة الجريمة ومصالح الطرفين، أن التسليم لا يتماشى مع الاعتبارات الإنسانية نظرا لسن الشخص المطلوب وظروفه الصحية أو أي ظروف شخصية أخرى.

المادة الخامسة
عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة
طلب التسليم والوثائق المرفقة به

1-يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القناة الدبلوماسية.

2-يكون طلب التسليم مرفقا بما يلي:

أ-أمر بإلقاء القبض صادر عن سلطة قضائية بالطرف الطالب، أو أي وثيقة أخرى لديها نفس الحجية، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص محكوم عليه، أصل أو نسخة مطابقة للأصل للحكم النهائي؛

ب-عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها؛

ت-وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته، ومكان تواجده وجنسيته.

ج-تحديد المدة المتبقية من العقوبة عندما يكون الشخص مطلوبا لتنفيذ عقوبة حبسية.

3-الوثائق المرفقة بطلب التسليم تكون مصادقا عليها ومختومة من طرف السلطة المختصة في الطرف الطالب.

4-ما لم تنص هذه الاتفاقية على عكس ذلك، تتم الإجراءات المتعلقة بالتسليم والاعتقال المؤقت وفقا لقانون الطرف المطلوب فقط.

5-إذا اعتبر الطرف المطلوب المعلومات المقدمة له لتحقيق الأهداف المتوخاة من وراء هذه الاتفاقية غير كافية للبت في طلب التسليم، يمكنه طلب معلومات إضافية داخل الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب.

المادة السابعة
الاعتقال المؤقت

1- يمكن للسلطة المختصة بالطرف الطالب، في حالة الاستعجال، تقديم طلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في التسليم. تبت السلطة المختصة بالطرف المطلوب في هذا الطلب وفقا لقانون الطرف المطلوب.
2- يبين في طلب الاعتقال المؤقت وجود أحد الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2- أ من المادة 6. كما يبين أن الهدف من وراء تقديمه هو توجيه طلب التسليم. كما يشار في طلب الاعتقال المؤقت أيضا إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وإلى زمان ومكان ارتكابها ويتضمن وصفا للشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة.
3- يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المختصة بالطرف المطلوب إما بواسطة القناة الدبلوماسية أو مباشرة بواسطة البريد أو بواسطة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أو بواسطة أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو وسيلة تكون مقبولة من طرف الطرف المطلوب. وتشعر السلطة الطالبة فورا بمآل طلبها.
4- يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مرت عليه 45 يوما دون توصل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 6. تظل إمكانية منح السراح المؤقت

واردة في أي وقت ولكن يتعين على الطرف المطلوب اتخاذ كل الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمنع الشخص المطلوب في التسليم من الفرار.

5- لا يحول منح السراح دون اعتقال الشخص المطلوب في التسليم مرة ثانية شريطة أن يتم التوصل لاحقا بطلب التسليم.

6- إذا تم إيقاف شخص بناء على أمر دولي بإلقاء القبض صادر في حقه، فإن هذا الأخير يعد بمثابة طلب للاعتقال المؤقت للشخص المذكور.

المادة الثامنة
قواعد الاختصاص

1- إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يعتقل ولا أن يتم تقييد حريته الشخصية من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله إلا في الحالات التالية:

أ- إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، وفي هذه الحالة يوجه طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 6، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في الدفاع عن نفسه أمام الطرف الطالب؛

ب- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الخمس والأربعين يوما (45) الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه طواعية بعد خروجه منه.

2- إذا وقع تغيير في الوصف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كان الفعل الذي وقع تغيير في وصفه:

أ-يمنح من أجله التسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية؛
ب-يرتبط بنفس الوقائع موضوع طلب التسليم.

المادة التاسعة
التسليم إلى دولة أخرى

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1-ب من المادة 8، تكون موافقة الطرف المطلوب ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها والمطلوب من طرف هذه الأخيرة من أجل أفعال سابقة للتسليم. يمكن للطرف المطلوب أن يطلب موافاته بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6.

المادة العاشرة
تقديم عدة طلبات للتسليم

إذا توصل الطرف المطلوب بعدة طلبات للتسليم من دول مختلفة تتعلق إما بنفس الأفعال أو بأفعال مختلفة، فإنه يبت بكامل الحرية في هاته الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف ولا سيما جنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية التسليم المتبادل فيما بعد، وتاريخ التوصل بهذه الطلبات، خطورة الأفعال ومكان ارتكابها.

المادة الحادية عشرة
القرار المتعلق بطلب التسليم

1-يشعر الطرف المطلوب منه، عبر القناة الدبلوماسية، الطرف الطالب بقراره بشأن طلب التسليم.

2- عند اتخاذ قرار بالرفض الكلي أو الجزئي، يتم ذكر الأسباب.

3- في حالة القبول، تتفق السلطات المختصة بالطرفين المتعاقدين على أنسب طريقة للتسليم وكذلك على مكان وتاريخ التسليم.

4- تبعا للحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة يمكن إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 15 يوما من التاريخ المحدد للتسليم. وفي كل الأحوال، يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه بعد مرور 30 يوما من التاريخ المحدد. ويمكن للطرف المطلوب منه في هذه الحالة أن يرفض تسليمه من أجل نفس الأفعال.

5- إذا حالت ظروف قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، فإن الطرف المعني يبلغ الطرف الأخر بذلك. يتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وفقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة
التسليم المؤجل أو المؤقت

1- يمكن للطرف المطلوب منه، بعد اتخاذه لقرار الموافقة بشأن طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء الإجراءات المتعلقة بمتابعته أو إذا كان هذا الشخص قد صدر في حقه حكم بالإدانة، إلى حين تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه من أجل فعل غير الفعل موضوع طلب التسليم. وفي هذه الحالة يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقرار التأجيل.

2- يمكن للطرف المطلوب منه بدل تأجيل التسليم أن يسلم الشخص مؤقتا إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين.

المادة الثالثة عشرة
حجز وتسليم الأشياء

1- يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه، في حدود ما يسمح به قانونه ودون المساس بحقوق الغير وبطلب من الطرف الطالب، الأشياء:

أ- التي يمكن أن تطلب كأدوات إثبات فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛
ب- التي تم تحصيلها من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو تم اكتشافها لاحقا؛
ج- التي تم اكتسابها كمتحصلات للجريمة.

2- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إليه حتى في حالة تعذر تنفيذ طلب التسليم المتفق عليه.

3- إذا كانت الأشياء المذكورة قابلة للحجز أو المصادرة فوق تراب الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها بشرط استرجاعها في إطار مسطرة جنائية جارية.

4- عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيار حقوقا على الأشياء المذكورة، فإنه يتم الاحتفاظ بها. في حالة وجود هذه الحقوق، يتم إرجاعها في أقرب أجل ممكن ودون مصاريف إلى الطرف المطلوب عند انتهاء المساطر الجارية.

المادة الرابعة عشرة
العبور

1. يوافق على العبور عبر إقليم أحد الطرفين بناء على طلب موجه عبر القناة الدبلوماسية إلى السلطة المركزية بالطرف المطلوب، شريطة أن يكون الفعل موضوع طلب العبور موجبا للتسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.
2. يمكن رفض طلب العبور إذا كان يتعلق بأحد رعايا الطرف المطلوب منه.
3. عندما يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة عبر إقليم دولة ثالثة، فإن الطرف الطالب يطلب من تلك الدولة السماح لذلك الشخص بعبور إقليمها.

4. في حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المطلوب، تطبق المقتضيات التالية:

أ- إذا لم يكن هبوط الطائرة مقررا، فإن الطرف الطالب يشعر الدولة المتعاقدة التي ستعبر الطائرة إقليمها بوجود الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2. أ من المادة 6. وفي حالة الهبوط الاضطراري للطائرة، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 7 ويوجه الطرف الطالب في هذه الحالة طلباً عاديا للعبور.

ب- إذا كان هبوط الطائرة مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا للعبور وفق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة
حماية المعطيات

1. يمكن تجميع وإرسال المعطيات الشخصية عند الاقتضاء للأغراض الواردة في طلب المساعدة القانونية، دون أن يمس ذلك بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

2. يمكن استعمال المعطيات الشخصية من قبل الطرف المرسلة إليه نتيجة تنفيذ طلب تسليم بموجب هذه الاتفاقية حصريا للأغراض التالية:

أ- لغرض المساطر الجنائية الإجرائية التي طلبت من أجلها المساعدة القانونية؛
ب-لغرض المساطر القضائية والإدارية المرتبطة مباشرة بالمساطر المذكورة بالسطر (أ) أعلاه؛
ت-للحيلولة دون وقوع تهديد جدي للأمن العام.

3. يمكن أن تستعمل تلك المعطيات لأي غرض آخر بناء على إذن قبلي بهذا الخصوص، صادر عن الشخص صاحب تلك المعطيات. ويعطى هذا الإذن وفقا للتشريع الداخلي للطرف المطلوب.

4. يمكن لأي من الطرفين رفض إرسال المعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، عندما تكون تلك المعطيات محمية طبقا لتشريعه الداخلي.

5. يطلب من الطرف المرسل للمعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، يقدم الطرف المتلقي معلومات حول استعماله لتلك المعطيات التي أرسلت.

6. طبقا للتشريع الداخلي للطرفين، يسمح للشخص موضوع المعطيات الشخصية بـ:

أ- طلب معلومات بخصوص معالجة معطياته الشخصية من قبل السلطات المختصة؛

ب-طلب تصحيح، محو أو تجميد معطياته الشخصية؛

ت-المطالبة بالتعويض إذا لم تتم الاستجابة لطلبه.

7. كل معطيات شخصية استعملت لغرض هذه الاتفاقية تتم معالجتها ومحوها تماشيا مع التشريع الوطني الخاص بتلقي هذه المعطيات. يتم محو تلك المعطيات الشخصية حالما يتبن أنها لم تعد ضرورية أو أن الغرض التي تم استعمالها لأجله قد تم استيفاؤه.

8. لا تحول هذه المادة دون إمكانية فرض الطرف المطلوب شروط إضافية في حالات خاصة حيث يتعذر قبول طلب المساعدة دون الالتزام بهذه الشروط. عند فرض هذه الشروط الإضافية طبقا لمقتضيات هذه الفقرة، يمكن للطرف المطلوب أن يطلب معلومات من الطرف الطالب حول استعمال الأدلة أو المعطيات المطلوبة.

9. بعد الكشف عن الطرف الطالب، وعند علم الطرف المطلوب بالظروف التي يمكن أن تدفعه لفرض شرط إضافي في حالة خاصة، يمكن للطرفين التشاور بغية تحديد مدى إمكانية حماية الأدلة والمعلومات.

المادة السادسة عشرة
السلطات المركزية والمختصة

لأغراض هذه الاتفاقية، تتواصل السلطات المركزية للطرفين مع بضعها البعض عبر الطريق الدبلوماسي. السلطة المركزية بالنسبة:

– للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو)،

– للمجر، السلطة المركزية: هي وزارة العدل.

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الأخر بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفوية عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة السابعة عشرة
المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن مسطرة التسليم.

يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن النقل والعبور للشخص المطلوب تسليمه.

المادة الثامنة عشرة
اللغات

يرفق طلب التسليم والوثائق المرفقة به بترجمة مصادق عليها إلى لغة الدولة المطلوب منها أو بترجمة مصادق عليها إلى اللغة الفرنسية.

المادة التاسعة عشرة
ارتباط الاتفاقية باتفاقيات دولية أخرى

لا تحول مقتضيات هذه الاتفاقية دون احترام الطرفين لالتزاماتهما الناتجة عن الارتباط باتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بعضويتهما بمنظمات دولية.

المادة العشرون
حل الخلافات

يتم حل أي نزاعات ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر مفاوضات بين السلطات المركزية للطرفين عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الواحدة والعشرون
تطبيق الاتفاقية

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ حتى ولو كان الفعل، أو الامتناع عن القيام بالفعل، قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة الثانية والعشرون
مقتضيات ختامية

1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.
2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بآخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين، عبر القناة الدبلوماسية، بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين.
3- يمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية. ويبدأ سريان مفعول هذا الإنهاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالإشعار المذكور.
4- يتم إدخال كل التغييرات و/ أو التعديلات بموجب بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين على هذه الاتفاقية.

حرر بمراكش في 21 أكتوبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والمجرية والإنجليزية. ولكل النصوص نفس الحجية. وعند الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن المملكة المغربية	عن المجر
محمد بنعبد القادر وزير العدل	**جوديث فرغا** وزيرة العدل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس الن